

المبسوط

رضي ا [] تعالى عنهما قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول ا [] بعد نزول المائدة وا [] ما مسح رسول ا [] بعد نزول المائدة ولأن أمسح على ظهر عنز في الفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين .

وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن أبي رباح رضي ا [] تعالى عنه لم يمت بن عباس رضي ا [] تعالى عنهما حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين .

والذي روى عن عائشة رضي ا [] تعالى عنها لأن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على الخفين فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي ا [] تعالى عنها عن المسح على الخفين فقالت لا أدري سلوا عليا رضي ا [] تعالى عنه فإنه كان أكثر سفرا مع رسول ا [] فسألنا عليا رضي ا [] تعالى عنه فقال رأيت رسول ا [] يمسح على الخفين .

وفي رواية سمعت رسول ا [] يقول يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها فبلغ ذلك عائشة رضي ا [] تعالى عنها فقالت هو أعلم .

ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رحمه ا [] تعالى ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار .

وقال أبو يوسف رحمه ا [] خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته .

وقال الكرخي رحمه ا [] تعالى أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي وردت فيه في حيز التواتر .

وهو مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام ولياليها لحديث علي رضي ا [] تعالى عنه وحديث خزيمة بن ثابت رضي ا [] تعالى عنه قال قال رسول ا [] يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها .

وعن بن عمر رضي ا [] تعالى عنهما قال خرجت إلى العراق فرأيت سعدا يمسح على الخفين فقلت ما هذا فقال إذا رجعت إلى أبيك فسله فسألت أبي فقال عمك أفاقه منك رأيت رسول ا [] يمسح على الخفين وسمعتة يقول يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها .

ولأن المسح رخصة لدفع المشقة وذلك مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزاع قبل أن يعود إلى بيته ليلا والمسافر يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة فقدر في حقه بثلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر إذ لا نهاية لأكثره .

وكان الحسن البصري رضي ا [] تعالى عنه يقول المسح مؤيد للمسافر لحديث عمار بن ياسر رضي ا [] عنه قال قلت يا رسول ا [] أمسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين فقال نعم حتى

